

بسم الله الرحمن الرحيم

الورقة الثامنة

زكاة الرواتب

إعداد

الدكتورة حنان رزق الله أبو مخ

بحث مقدم إلى

مؤتمر الزكاة بعنوان: "زكاة دخول الموظفين والمهنة الحرة"

كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

1432هـ / 2011م

ملخص

إن زكاة الرواتب من الموضوعات المهمة في هذا العصر لأنها أضحت من أبرز مظاهر دخل الأفراد في عصرنا هذا، وقد عرضت في هذا البحث إلى تعريف المال المستفاد وأن الرواتب والأجور هي مال مستفاد على الصحيح وتجب فيه الزكاة. ومن أجل الوصول إلى هذه الحقيقة قمت بتحقيق حكم المال المستفاد، وأوردت جميع الأحاديث الواردة في اشتراط الحول فيه من أجل إخراج الزكاة، وذكرت أقوال العلماء في هذه الأحاديث من حيث التصحيح والتضعيف، وذكرت أيضا اختلاف الصحابة والتابعين في المال المستفاد من حيث هل يشترط فيه الحول أم لا؟ وعرضت أيضا إلى أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكرت أيضا أقوال العلماء المعاصرين في تزكية المال المستفاد عند قبضه. كذلك تناولت بحثي نصاب الرواتب وكيف يحسب، وعرضت أيضا إلى مقدار الواجب في زكاة الرواتب ورجحت أنها ربع العشر فقط.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد النبي المصطفى وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد.. فإن موضوع زكاة رواتب الموظفين من الموضوعات الحيوية والمهمة في فقه الزكاة المعاصر، إذ إنها تشكل غالب دخل الأفراد في المجتمع، وتثير اهتمام كثير من شرائح المجتمع من أفراد ومؤسسات، وقد أضحت من المسائل الملحة التي تحتاج إلى إجابة شافية، فما هي الآراء التي حولها؟ وما مستند كل رأي؟ وما الراجح منها؟ وعلى فرض وجوب الزكاة فيها، كيف تزكى؟ ومتى تزكى، عند الحول أو عند القبض؟ وكيف ينزل التطبيق إلى الواقع؟ وقد جاء هذا البحث لتفصيل الموضوع، وللإجابة عن التساؤلات التي تطرح بشأن زكاة راتب الموظفين .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تحدثت فيه عن مفهوم الزكاة .

المبحث الثاني: المال المستفاد: مفهومه وأنواعه وحكمه .

المبحث الثالث: الرواتب: نصابها ومقدار الواجب فيها وكيفية زكاتها.

الخاتمة لخصت أهم نتائج البحث

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون ومن الله أسأل المثوبة، ومنه وحده أرجو العفو والغفران فيما وقعت فيه من زلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

مفهوم الزكاة

المطلب الأول: الزكاة لغة

الزكاة لغة⁽¹⁾ من مصدر زكا، والزكاء يأتي بمعنى النماء والزيادة والرَّبع، وكل شيء يزداد ويُسمى فهو يزكو زكاء، زكا الزرع يزكو زكاء ورُكُوءاً إذا نما، وزكا المال يزكو كثر ودخلته البركة، ورجل زكي من قوم أزكياء أي رجل زائد الخير .

والفعل منه زكى يُزكي تزكيةً إذا أدى عن ماله زكاته .

كما يصدق لفظ الزكاة في اللغة على عدة معان منها :

_ المدح والثناء الجميل: زكى نفسه أي مدحها، كقوله ﷺ: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾⁽²⁾.

_ الطهر والطهارة: كقوله تعالى: ﴿ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾⁽³⁾ أي تطهرهم بها . وفي قوله ﷺ:

﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾⁽⁴⁾، أي نفساً طاهرة بريئة من الذنوب .⁽⁵⁾

_ الصلاح: يقال زكا فلان بمعنى صلح، قال ﷺ: ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رِثْمًا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً

وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾⁽⁶⁾، أي خيراً منه عملاً صالحاً، وقوله ﷺ: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا

زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾⁽⁷⁾ ، أي يصلح من يشاء .

_ الطَّيِّب: يقال أرضٌ زكية أي طيبة، ومنه قوله ﷺ: ﴿ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا ﴾⁽¹⁾ أي أطيب .

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص386، مادة زكا باب الزاي . ومصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص396، باب الزاي . والجوهري، إسماعيل، مختار الصحاح، بيروت: دار الكتاب العربي، 1967م، ص141، باب الزاي . والفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، ج1، ص254، مادة زكا . والزيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس شرح القاموس، ج1، ص146.

(2) سورة النجم، آية رقم 32 .

(3) سورة التوبة، آية 103 .

(4) سورة الكهف، آية رقم 74 .

(5) الطبري، تفسير الطبري ج1، ص257.

(6) سورة الكهف، آية 81 .

(7) سورة النور، آية رقم 21 .

وكلمة الزكاة تُعدُّ من الأسماء المشتركة، يقول ابن منظور في ذلك: " والزكاة من الأسماء المشتركة بين المُخْرَج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المُزَكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية "(2).

إذا فالزكاة في اللغة تطلق على جميع هذه المعاني ويلخص ابن منظور ذلك بقوله: " فأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث "(3).

المطلب الثاني: الزكاة شرعاً:

عرف الفقهاء الزكاة في الاصطلاح بتعريفات مختلفة:

فقد عرفها الحنفية(4): بأنها تملك المال لفقير مسلم، غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملِك من كل وجه، لله تعالى .

وعرفها المالكية(5): بأنها إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول، غير معدن وحرث، وتطلق على الجزء المشار إليه أيضاً(6).

وقال الشافعية: بأنها اسم لقدر مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط(7). وأنها اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة(8).

(1) سورة الكهف، آية رقم 19 .

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص386، مادة زكا باب الزاي .

(3) المصدر نفسه، ج4، ص 386، مادة زكا باب الزاي .

(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص216 . ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، 1386هـ_1966م، ج2، ص256 .

(5) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي(1201هـ)، الشرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ_1996م ج1، ص430. الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص255. عليش، منح الجليل، ج1، ص322. الخرشى، حاشية الخرشى على خليل، ج2، ص147. الأبى الأزهرى، جواهر الإكليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص181.

(6) قوله: غير معدن وحرث، أي لا يشترط فيهما الحول، وقوله: وتطلق على الجزء المذكور أيضاً، أي كما تطلق كلمة الزكاة على عملية إخراج هذا المال، تطلق على المال المُخْرَج.

(7) الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1، ص211.

(8) النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص288 .

وقال الحنابلة⁽¹⁾: بأنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

نلاحظ أنه وإن كانت عبارات الفقهاء متنوعة إلا أن المقصود منها جميعاً مفهوم واحد، فمنهم من أطلق اللفظ على عملية إخراج المال، ومنهم من أطلق الزكاة على المال المخرَج نفسه، وهذا لا يترتب عليه اختلاف فقهي يُذكر .

شرح التعريف⁽²⁾:

حق واجب: يرجع تقديره وفقاً للمال المزكى فيكون عشرة أو نصف العشر أو ربع العشر، وخرج بقوله: واجب؛ الحقوق المسنونة كالسلام والصدقة والعنق .

في مال خاص: كسائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض من حبوب وثمار ومعدن وركاز . لطائفة مخصوصة: وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁽³⁾ ، وبذلك تخرج الدية .

في وقت مخصوص: وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة، وبدو الصلاح في الزروع والثمار ونحوه .

مناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي:

عند تعريفنا لمفهوم الزكاة في اللغة رأينا أنها تعني النماء والطهارة والصلاح والبركة، كما رأينا أن مفهوم الزكاة في الاصطلاح هو حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت خاص . وتسميتها شرعاً بالزكاة ترجع إلى المعنى اللغوي، يقول النووي: " وسميت في الشرع زكاة لوجود

المعنى اللغوي فيها"⁽⁴⁾ ، وتبيان ذلك فيما يأتي من كلام العلماء:

_ " سميت زكاة لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه وتوفره وتقويه من الآفات "⁽¹⁾ .

(1) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3، ص3. ابن قدامة، المغني، ج2، ص228. ابن مفلح، الفروع، ج2، ص247. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج1، ص35. ابن مفلح، المبدع، ج2، ص290. البهوتي، كشف القناع، ج2، ص166 .

(2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص387. و البهوتي، كشف القناع، ج2، ص166 .

(3) سورة التوبة، آية رقم 60 .

(4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ص57.

_ " لتتمير الله . بإخراجها مما أخرجت منه . ما بقي عند رب المال من ماله، وقد يحتمل أن تكون سميت زكاة لأنها تطهير لما بقي من مال الرجل وتخليص له من أن تكون فيه مظلمة لأهل السهمان" (2) .

_ سميت زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة، قال الله ﷻ:

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ (3) وسمي الواجب زكاة لأنها تطهر صاحبها عن الآثام (4)

_ ولأن إخراجها سبب النماء في المال فسميت زكاة بما يؤول إليه إخراجها.. أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة .. ولأنها يضاعف ثوابها.. لأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب (5) .

_ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان (6) .

- " تنمي المال وتنمي أجرها وتنمي الفقراء وتطهر معطيها، وسميت زكاة في الشرع للمعنى اللغوي" (7) .

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ص57.

(2) الطبري، تفسير الطبري، ج1، ص257 . والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص343 . وقوله: السهمان: أي من لهم أسهم الزكاة.

(3) سورة سبأ، آية رقم 39

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص149 . ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج2، ص256 .

(5) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج2، ص128 . الحطاب، مواهب الجليل 255/2 .

(6) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج2، ص147 . الشرييني، الإقناع ج1، ص211 . الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 368/1 .

(7) المرادوي، الإنصاف ج3، ص3 . وابن مفلح، الفروع ج2، ص247 . البهوتي، كشف القناع ج2، ص166

المبحث الثاني

المال المستفاد: مفهومه وأنواعه وحكمه .

المطلب الأول: مفهوم المال المستفاد

ذكر علماء اللغة عدة معانٍ في معنى الاستفادة، يقول ابن منظور في معنى الفائدة: ما أفاد الله

تعالى العبد من خيرٍ يستفيده ويستحذثه، وجمعها الفوائد".

والفائدة ما استفدت من علم أو مال، تقول منه: فادت له فائدة، وتقول أيضا: أفدت المال أي

أعطيته غيري، وأفدته: استفدته.

وقد جاء في حديث ابن عباس ما يؤكد هذا المعنى في الرجل يستفيد المال بطريق الربح أو غيره

قال: يزكيه يوم يستفيده⁽¹⁾ أي يوم يملكه.

فالمال المستفاد هو المال الذي يستفيده المسلم ويملكه ملكا جديدا بأي وسيلة من وسائل التملك

المشروع كالمال الذي يحصل عليه من هبة أو ميراث، يقول الدكتور القرضاوي: "المال المستفاد

هو الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، وهو يشمل الدخل المنتظم للإنسان، من

راتباً وأجر، كما يشمل المكافآت والأرباح العارضة، والهبات ونحوها..."⁽²⁾ .

المطلب الثاني: مفهوم الراتب والعلاقة بينه وبين المال المستفاد

الفرع الأول: تعريف الراتب.

(1) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال في الصدقة، باب: فروض زكاة الذهب والورق (859) (ص:413).

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص199 .

جاء في معاجم اللغة أن الراتب بمعنى الشيء الثابت فقد جاء في المعجم الوسيط : " الراتب: يقال رزق راتب: ثابت ودائم، ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجرا على عمله "(1) . ومن هنا فالراتب لفظ يطلق على ما يتقاضاه الشخص بصفة دائمة وثابتة كأجر على ما قام به من عمل. ويندرج هنا أي راتب يتقاضاه الفرد سواء راتب عمل أو راتب تقاعدي .

الراتب التقاعدي:

هو المبلغ الذي يقبضه الموظف أو الفرد المستحق لذلك، ويكون هذا المبلغ ثابتا وبشكل دوري ومستمر، يقول الدكتور محمد نعيم ياسين: "هو مبلغ من المال يستحقه بصفة دورية شهرية العامل أو الموظف الذي انتهت خدمته، على الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الإجتماعية إذا تحققت فيه شروط معينة...وبالسن التي وصل إليها عند انتهاء خدمته، والأسباب التي أدت إلى هذا الانتهاء"(2).

الفرع الثاني: التكيف الفقهي لزكاة رواتب الموظفين

لو تمعنا في أصناف الأموال الزكوية من الأنعام والزرور والنقود ومال التجارة وغيره من الأموال التي يكتسبها الإنسان لوجدنا أن خصائص وطبيعة الراتب الذي يقبضه الموظف تنطبق عليه مواصفات ما أسماه الفقهاء قديما المال المستفاد، ومن هنا فإن التكيف الفقهي المناسب لكسب العمل والمهن الحرة، هو أن يعتبر هذا الكسب مالا مستفادا، وتجري عليه أحكام الزكاة المتعلقة بالمال المستفاد.

وهذا ما ذهب إليه القرضاوي وغيره(3) من فقهاء هذا العصر، فإذا كان الأمر كذلك فإنني سأقوم ببحث الأحكام المتعلقة بالمال المستفاد ومن ثم سأقوم بتطبيقها على رواتب الموظفين، فبعد أن

(1) المعجم الوسيط، ج1، ص326 .

(2) الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية ج1، ص258 .

(3) القرضاوي، فقه الزكاة 503/1. والزحيلي، الفقه الإسلامي 1949/3 . شوقي، محاسبة زكاة المال،

ص155 . متولي، محاسبة الزكاة، ص147.الزبياري، أجوبة عن أسئلتك في الزكاة، ص136 .

عرفت المال المستفاد أعرض الآن إلى أنواعه، وهل يشترط له الحول، وما المقدار الواجب إخراج منه؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يأتي.

المطلب الثالث: أنواع المال المستفاد

إن استفاد المسلم مالا فإن هذا المال المستفاد لم يخل من ثلاثة أقسام⁽¹⁾ سأذكر هذه الأقسام دون بيان كيفية زكاة كل منها لأن هذا سيأتي بيانه مفصلا بإذن الله:

القسم الأول: أن يكون المستفاد من نماءً لمال عنده كريح مال التجارة ونتاج السائمة.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، بأن كان عنده نصاب من الإبل مثلا فاستفاد نقودا .

القسم الثالث: أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده بسبب مستقل، كأن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيوهب له مائة من الغنم .

وأما النوع الذي هو مدار بحثنا هنا، هو المال المستفاد الذي لم يكن نماء لمال عنده، بل استفاده بسبب مستقل، كأجر على عمل، أو ميراث أو هبة أو نحو ذلك، سواء كان من جنس مال عند المستفيد أم من غير جنسه فهذا النوع هو الذي يصدق على رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن⁽²⁾.

المطلب الرابع: حكم المال المستفاد

اختلف العلماء في حكم المال المستفاد في إلى قولين:

(1) ابن قدامة، المغني، ج3، ص458 .

(2) حاشية الدسوقي 1/ 432 وفتح القدير 1/ 510 وروضة الطالبين 3/ 85 والمغني (2/ 626) وفقه الزكاة 1/ 491 - 492 واليزيد الراضي زكاة الرواتب، ص17 .

القول الأول: أنه لا زكاة في المال المستفاد إلا إذا مرَّ عليه حول كامل من يوم استفادته. وهذا القول ذهب إليه الكثير من الصحابة⁽¹⁾ الأجلاء مثل أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، رضي الله عن الجميع، وهو أيضا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽²⁾ المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ واختاره كثير من العلماء المعاصرين⁽⁶⁾.

القول الثاني: أن المال المستفاد يزكى عند استفادته، بلا اشتراط حول. وهذا ما صح عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم، كما روي عن عبد الله بن مسعود و الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول والأوزاعي⁽⁷⁾. وقد انتصر لهذا الرأي بعض العلماء والباحثين المعاصرين⁽⁸⁾.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون باشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال المستفاد بما يلي:

1- عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)⁽⁹⁾.

-
- (1) أبو داود في السنن (2/ 30) و سنن البيهقي 4/ 95 و الترمذي في جامعه برقم 126 (3/ 125) ونيل الأوطار (4/ 199) والأموال ص: 563 و المحلى 6/ 84.
 - (2) فتح القدير 1/ 510 وحاشية ابن عابدين (2/ 33).
 - (3) مالك، الموطأ بشرح الزرقاني، ج2، ص99، حاشية الدسوقي 1/ 432.
 - (4) روضة الطالبين (3/ 85) وشرح المنهاج 2/ 14.
 - (5) المغني 2/ 626.
 - (6) الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية ج1، ص279. شحاته، حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، ص174.
 - (7) المحلى : 6/ 84، والأموال ص413، والمصنّف لابن أبي شيبة 3/ 160، ومجمع الزوائد 3/ 68.
 - (8) القرضاوي، فقه الزكاة 1/ 503. والزحيلي، الفقه الإسلامي 1949\3. شوقي، محاسبة زكاة المال، ص155. متولي، محاسبة الزكاة، ص147. الزبياري، أجوبة عن أسئلتك في الزكاة، ص136.
 - (9) أخرجه ابن ماجه مرفوعا والبيهقي مرفوعا وموقوفا، صحيح الجامع الصغير ، 1247\2.

2- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول

عند ربه)، ثم قال الترمذي: وفي الباب عن سراء بنت نبهان الغنوية، ثم أخرجه بسند آخر

موقوفا على ابن عمر وقال عنه أنه أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم⁽¹⁾.

3- عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها

خمسة دراهم)، وفيه أيضا: (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)⁽²⁾.

4- ما أخرجه أبو عبيد⁽³⁾ والترمذي⁽⁴⁾ من آثار قولية عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ من

الخلفاء الراشدين وغيرهم كابن عمر وابن مسعود أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول

عليه الحول .

5- ما أخرجه أبو عبيد⁽⁵⁾ من آثار عملية عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لا زكاة في

المال المستفاد حتى يحول عليه الحول من ذلك ما روي عن أبي بكر أنه: (كان أبو بكر إذا

أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإذا قال:

نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا) .

6- واستدلوا من المعقول على أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول لأنه لا

يحصل فيه النماء وقت قبضه ومن هنا كان التفريق بين ما شرط له الحول وما لم يشترط

وقد وضع ذلك الباجي⁽⁶⁾ عند التعقيب على ما سبق ذكره عن أبي بكر حيث يقول: (إذا

ثبت ذلك فما أخذه من كتابة وقطاعة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه،

(1) أخرجه الترمذي في صحيحه، صحيح الترمذي مع شرح الأهودي 125/3 .

(2) أخرجه أبو داود والبيهقي انظر معالم السنن 30/2 .

(3) أخرجه أبو عبيد، الأموال، ص 564 .

(4) أخرجه الترمذي في صحيحه، صحيح الترمذي مع شرح الأهودي 126/3 .

(5) أخرجه أبو عبيد، الأموال، ص 564 .

(6) الباجي، المنتقى، 92/2-95 .

وإنما ضرب الحول من يوم قبض المال أو قبض وكيله، لأنه من حينئذ يتمكن من تنميته،
وإنما ضرب الحول للتنمية فيجب أن يكون الاعتبار لوقت التمكن من التنمية وهو وقت
القبض) ويقول في موضع آخر معقبا على ما روي عن ابن عمر انه لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول: (يريد بذلك الماشية والعين، فأما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فإن
الزكاة فيه ساعة يحصل منه النصاب، ولا يراعى في شيء من ذلك الحول، والفرق بينهما
أن الحول إنما ضرب في العين والماشية لتكامل النماء فيهما فإذا مرت مدة لتكامل النماء
فيها وجبت الزكاة، وأما الزرع والمعدن وما أشبههما فإن تكامل نماءه عند حصاد الحب
 وخروج العين من المعدن ولا نماء له بعد ذلك من جنس النماء الأول).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني في وجوب زكاة المال المستفاد عند قبضه بأدلة نقلية وعقلية
وأجملها فيما يأتي:

1- قول ابن عباس⁽¹⁾ في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه يوم يستفيده، وقد استدلوا بهذا الأثر
في عدم اشتراط الحول للمال المستفاد .

2- ما جاء من فعل بعض الصحابة أنهم كانوا يأخذون الزكاة من العطاء الذي كانوا يعطونه
للناس من بيت المال، فقد روى هبيرة قال: " كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف
خمسة وعشرين"⁽²⁾ ، وكذلك ما روي عن معاوية وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا يفعلان
مثل ذلك⁽³⁾ .

(1) مجمع الزوائد 6813، والمصنف 11413 .

(2) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال في الصدقة، باب: فروض زكاة الذهب والورق (859) (ص:413).

(3) الأموال ص564، والموطأ 9512 .

3- روي أيضا تزكية المال المستفاد عند قبضه عن الزهري والحسن ومكحول، وقد نقل هذه الآراء ابن حزم في المحلى (1) .

4- ذهب أيضا بعض أئمة آل البيت أن من استفاد نصابا عليه أن يزكيه في الحال، وهو مذهب الناصر والصادق والباقر (2).

5- أصحاب هذا الرأي ضعفوا كل ما ورد في اشتراط الحول في المستفاد (3)، واعتبروا هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها السلف.

6- قاسوا هذا الأمر على الزروع والثمار حيث إن الجامع بينهما أنهما رزق أدخله الله عز وجل على المسلم وعدالة الشريعة تقتضي عدم التفريق بينهما (4).

7- القول باشتراط الحول في المال المستفاد يتناقض بشكل واضح وجلي مع عدالة الشريعة وحكمة الإسلام في فرض الزكاة لأن ذلك يتعارض مع مصلحة الفقراء والمساكين لأنهم يحرمون من هذه الأموال بينما غيرهم يمكن أن يحصد آلاف الدنانير من غير أن يخرج عليها زكاة (5).

المناقشة والترجيح:

أرى أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي الثاني الذي رجحه بعض المعاصرين وهو وجوب زكاة المال المستفاد عند قبضه وذلك للأمر الآتية:

1- الأحاديث التي رويت في وجوب حولان الحول من أجل وجوب الزكاة إنما كانت عامة، وأما الأحاديث والآثار التي تحدثت عن وجوب حولان الحول في زكاة المال المستفاد

(1) المحلى 84\6 .

(2) الروض النضير 411\2، ونيل الأوطار 148\4 .

(3) فقه الزكاة 555\1 .

(4) فقه الزكاة 565\1 .

(5) فقه الزكاة 567\1 .

فإنها لم تصح، وحتى لو صحت فإنها تحمل على المال المستفاد عموماً كالمال المستفاد المتحصل من نماء ما عند الإنسان كالمحصل من نماء التجارة أو من نتاج الماشية وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

2- إن الحكمة من اشتراط الحول في بعض الأموال كالسائمة والأثمان وعروض التجارة وعدم اشتراطه في أموال أخرى كالزروع والثمار مثلاً، هو أن ما اشترط له الحول مرصد للنماء والريح فاشترط له الريح لأن النماء في مثل هذه الأموال لا يتأتى إلا مع الزيادة في الزمن فكلما زاد الزمن زاد النماء لذلك اعتبر الحول في مثل هذه الأموال لأنه مظنة النماء لها، وحتى يكون إخراج الزكاة من الريح لا من أصل المال، أما الزروع والثمار وما خرج من الأرض فهي نماء في نفسها تؤخذ منها الزكاة عند تكاملها ثم تعود بالنقص فلا تعود فيها الزكاة إذ هي نماء بذاتها وليست مرصدة للنماء بل الزمن ينقص هذا المال لذا جعل حولها عند كمالها واستوائها، والمال المستفاد المتمثل هنا بزكاة الراتب أو غيره من إيرادات كسب العمل هو نماء متكامل في نفسه لا يحتاج لحولان الحول عليه، ولا يخفى أن المال المستفاد في هذه الحالة تشابه مع الزروع والثمار لأنه يكتمل ويستوي عند قبضه ثم يأخذ بالتناقص مع مرور الزمن⁽¹⁾.

3- الجزء الأكبر من نسبة الموارد المالية في الدخل العام للدولة هي مال مستفاد المتمثل في المعاشات والرواتب للموظفين والمتمثل فيما يأخذه أصحاب المهن والحرف من مبالغ طائلة كالطبيب والمحامي والمهندس ورئيس الدولة والوزراء وغيرهم، حيث إنهم يتقاضون في ساعات معدودة مئات الدنانير وآلافها ولا يؤخذ منهم شيء على المفتى به عند

(1) المغني 407\3، الأحكام السلطانية 269\2، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي للباحثة ص142، شحاته شوقي، محاسبة زكاة المال، ص155 .

جمهور العلماء لأنهم يشترطون أن يحول الحول وهذا الشرط يؤدي في المحصلة إلى عدم وجوب الزكاة إلا فيما تم ادخاره من هذا المال المكتسب وهو يمثل جانب الادخار في مقابل عدم زكاة الإنفاق الاستهلاكي الذي يشكل معظم الإيراد⁽¹⁾ ، أما على هذا القول بوجوب الزكاة فيه دون النظر للحول فإن حق الفقير يكون في مأمن حتى وإن لجأ صاحب المال إلى استهلاك وإنفاق جميع الإيراد ، كما أن هذا الشرط_حولان الحول_ يتناقض مع عدالة الإسلام من جهة ومن جهة أخرى نشجع هذا الشخص أن ينفق هذه الأموال الطائلة قبل حلول الحول بينما يحرم الفقير من زكاة هذا المال الذي يعد مالا قليلا بالنسبة للمال المنفق، والأصل أن نراعي هنا مصلحة الفقير التي شرعت الزكاة للحفاظ عليها حتى لو خالفت بعض آراء العلماء فكل يؤخذ من رأيه ويرد كما هو معلوم إلا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا لو شهد هؤلاء الفقهاء ما نشاهده نحن اليوم في عصرنا هذا لربما غيروا اجتهادهم في كثير من المسائل .

وبناء على ذلك فإنني أرجح وجوب الزكاة في المال المستفاد من الرواتب والمعاشات وكسب أصحاب المهن الحرة.

(1) شوقي، محاسبة زكاة المال، ص155 .

المبحث الثالث: الرواتب نصابها ومقدار الواجب فيها وكيفية زكاتها

المطلب الأول: مقدار نصاب الرواتب وكسب المهن الحرة .

أوجب الإسلام الزكاة في المال الذي بلغ نصابًا، لأن الزكاة لا تكون إلا من غني، كما جاء في الحديث: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)⁽¹⁾ والنصاب دليل الغنى، فلا زكاة في مال لم يبلغ النصاب، فالنصاب شرط في وجوب الزكاة، فلا زكاة فيما دون النصاب، لأن ما دونه، لا يحتمل المواساة، فلم تجب فيه الزكاة، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء⁽²⁾.

واختلف الفقهاء المعاصرون في مقدار النصاب للراتب والمهن الحرة على قولين:

الأول: أن يقدر النصاب فيه بنصاب الزروع والثمار، أي إذا بلغ قيمة خمسة أوسق، أو 647 كيلو جرام وزنا.

الثاني: أن يقدر النصاب بنصاب النقود، وهو 85 جراما من الذهب، وهذا ذهب إليه كثير من فقهاء⁽³⁾ العصر.

والأولى أن يصار إلى الرأي الثاني، وذلك من عدة وجوه:

(1) أن النصاب المقرر في الزروع والثمار يختلف عن نصاب المال، والمال يقاس

بنوعه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن المقدار الواجب إخراجه متعلق بالسقيا

وعدمها، وهذا لا يتوافق مع موضوع الرواتب.

(1) أخرجه أبو داود في السنن، في الزكاة (1676).

(2) النووي، المجموع 5/ 388، والشرييني، مغني المحتاج 1/ 376، والدردير، الشرح الكبير 1/ 439، والقرافي، الذخيرة، 3/ 130، ابن قدامة، المغني 2/ 249.

(3) فقه الزكاة، 573\1، وذكر حسين شحاتة هذا القول عن أبي زهرة وخلاف وغيرهم شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة ص258.

2) أن الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود، فالأولى أن يكون المعترف هو نصاب النقود.

المطلب الثاني: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الرواتب وكسب المهن الحرة .

بالنسبة للمقدار الواجب إخراجه، فعلى الرأي الأول، يكون هذا المقدار بحسب المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار، وهذا رأي مرجوح لما ذكرته سابقاً. وأما الرأي الثاني -وهو الرأي الراجح- في المقدار الواجب في زكاة الرواتب والمهن الحرة فهو أن يكون ربع العشر فقط، عملاً بعموم النصوص التي أوجبت الزكاة في النقود وهي ربع العشر سواء حال عليها الحول أم كانت مستفاداً، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك⁽¹⁾، وقد ثبت ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: (في الرقة ربع العشر)⁽²⁾.

المطلب الثالث: كيفية زكاة الرواتب وكسب المهن الحرة .

تؤخذ الزكاة من الراتب الصافي للموظف إذا بلغت قيمته في العام نصاباً⁽³⁾، أي بعد أن يطرح منه الدين، والحد الأدنى للمعيشة، الذي يعد من حاجات الإنسان الأساسية، وكما تطرح النفقات والتكاليف لذوي المهن، وما بقي من هذا كله من راتب السنة وإيرادها تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود، وما كان من صافي الرواتب والأجور لا يبلغ في السنة

(1) الكاساني، البدائع، 852/2، والشربيني، مغني المحتاج 590/1، وابن قدامة، المغني 2/ 613. القرضاوي، فقه الزكاة 5791. والزحيلي، الفقه الإسلامي 19493 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، في الزكاة (1380) 2/ 527.

(3) القرضاوي، فقه الزكاة 5761. شوقي، محاسبة زكاة المال، ص 155 .

نصاباً نقدياً، كرواتب صغار العمال والموظفين، فلا تؤخذ منه زكاة، وتفصيل ذلك عملياً كما يلي:

خطوات⁽¹⁾ استخراج الوعاء وحساب الزكاة المستحقة:

1- تحديد المبلغ الإجمالي الذي حصل عليه الفرد خلال السنة .

2- يخصم من البند (1) ما يلي:

أ_ الديون الشخصية على الفرد .

ب_ تكلفة الحاجات المعيشية الأساسية (وهو ما يعبر عنه بالحد الأدنى

للمعيشة) .

ت_ الضرائب المدفوعة للدولة .

3- استخراج الوعاء الخاضع للزكاة عن طريق طرح مجموع إجمالي ما في

بند(2) من إجمالي ما في البند(1) .

4- يقارن هذا الوعاء بالنصاب والذي يعادل 85 غرام ذهب .

5- إن كان الوعاء نصاباً فأكثر يضرب هذا الوعاء في 2.5% لتستخرج الزكاة

المستحقة في هذا الراتب .

مثال تطبيقي:

راتب الموظف هو 1000 دينار في الشهر، نفرض أن الحاجات الأصلية التي يحتاجها

الإنسان هي 300 دينار شهرياً، فيبقى عندنا 700 دينار، فأيراد السنة يصل إلى

(1) الابجي، محاسبة الزكاة، ص362. شوقي، محاسبة زكاة المال، ص155. متولي، محاسبة الزكاة، ص152 وما بعدها. الخطيب، محاسبة الزكاة، ص156 . المليجي، محاسبة الزكاة، ص322.

$8400 = 12 * 700$ ديناراً، وهذا المبلغ هو فوق النصاب الذي يعادل 85 غرام من

الذهب، فيؤخذ منه 2.5%، أي بما يساوي 210 ديناراً.

ويستطيع المسلم أن يخرج زكاته شهرياً بما يساوي $17.5 = 2.5\% * 700$ ديناراً، أو أن

يؤخرها إلى نهاية السنة فيخرج 210 ديناراً، إلا إذا خشي أن ينفقه قبل مجيء الحول

فعليه أن يبادر بتزكيته.

ويضاف في جانب المحسومات من الوعاء الزكوي لدى أصحاب المهن الحرة ما

يحتاجونه في عملهم كرواتب الموظفين لديهم وثمان المواد اللازمة لعملهم .

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا هي كالآتي:

(1) وجوب زكاة الرواتب وكسب المهن الحرة عند قبضها، ولا يشترط فيه حولان الحول، بناء

على رجاءه من وجوب زكاة المال المستفاد عند قبضه.

(2) النصاب المعتبر في الرواتب هو نصاب النقود، وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب.

(3) المقدار الواجب إخراجه من الراتب هو ربع العشر قياساً على المقدار الواجب إخراجه في

النقود.

(4) تؤخذ الزكاة من الراتب الصافي للموظف، بعد أن يطرح منه الدين، والحد الأدنى للمعيشة،

الذي يعد من حاجات الإنسان الأساسية، وكما تطرح النفقات والتكاليف لذوي المهن، وما

بقي من هذا كله من راتب السنة وإيرادها تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- أبو مخ ، حنان عبد الرحمن محمود رزق الله ، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، ط1، دار المأمون، الأردن، 1428هـ-2007م.
- 2- الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب، ط1، دار القلم: دبي، 1987م.
- 3- الأبجي الأزهرى، الشيخ صالح(1066هـ)، جواهر الإكليل، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 4- ابن أبي شيبة، عبد الله، المصنّف، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض 1409 هـ .
- 5- الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط3، دار النفائس، الأردن، 1424هـ-2004م.
- 6- الباجي، سليمان، المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ.
- 7- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (620هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، الرياض:مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ_1970م.
- 8- البهوتي، منصور(620هـ)، كشاف القناع، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
- 9- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (620هـ)، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الثانية، بيروت:عالم الكتب، 1416هـ_1996م.
- 10- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ- 1994م.
- 11- الترمذي، محمد بن عيسى ، الجامع، ط2، دار الفكر، بيروت.
- 12- الجوهري، إسماعيل، مختار الصحاح، بيروت:دار الكتاب العربي، 1967م.
- 13- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 14- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن(954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.
- 15- الخرشي، أبو عبد الله بن محمد(1010هـ)، حاشية الخرشي على خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ_1997م.
- 16- الخطيب، حسين حسن، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، دار يافا العلمية: عمان، ط1، 2005م .
- 17- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، 1990م.
- 18- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي(1201هـ)، الشرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ_1996م.
- 19- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1996م.

- 20- الدمياطي، السيد البكري، (ت1310هـ_1892م)، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، 1418هـ، ج2، ص147.
- 21- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس شرح القاموس، تحقيق: علي شيري، لبنان: دار الفكر، 1414هـ-1994م.
- 22- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط9، دار الفكر:دمشق، 1427هـ_2006م .
- 23- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (ت1122هـ_1709م)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، 1417هـ_1997م.
- 24- الزبياري، عامر سعيد، أجوبة عن أسئلتك في الزكاة، ط1، دار ابن حزم:بيروت، 1415هـ_1994م
- 25- شحاته، حسين حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، ط2، مصر القاهرة، 1423هـ_2002م .
- 26- شحاته، شوقي اسماعيل، محاسبة زكاة المال، ط1، مكتبة الأنجلو القاهرة، 1970م .
- 27- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، حققه وضبطه: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ_1996م.
- 28- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1985م.
- 29- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، د. ط، بيروت:دار الفكر، 1405هـ.
- 30- ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي(1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، 1386هـ_1966م.
- 31- أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.
- 32- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل، مكتبة النجاح، ليبيا.
- 33- الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير ط 6، القاهرة:المطبعة الأميرية، 1926م.
- 34- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد(620هـ)، المغني، بيروت: دار الفكر، 1414هـ_1994م.
- 35- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط7، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1423هـ، 2002م.
- 36- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد الأحكام السلطانية، عبد الرحمن عميرة، بيروت، دار الاعتصام.
- 37- متولي، عصام الدين محمد، محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، دار النهضة: القاهرة .
- 38- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد(885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ_1997م.

- 39- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، تركيا: المكتبة الإسلامية.
- 40- ابن مفلح، إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد (884هـ)، المبدع، تحقيق: حسن محمد، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1477هـ-1997م.
- 41- ابن مفلح، محمد المقدسي، (ت762هـ/1360م)، الفروع، ط1، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ .
- 42- المليجي، فؤاد السيد، محاسبة الزكاة ، 1420 هـ _ 2000 م .
- 43- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ط، بيروت: دار صادر دار بيروت، 1338هـ-1968م.
- 44- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م.
- 45- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني (677هـ)، المجموع شرح المهذب، جدة: مكتبة الإرشاد.
- 46- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصبابطي وآخرون، ط4، القاهرة: دار الحديث، 1422هـ-2001م.
- 47- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دراسة وتعليق: علي عوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دون تاريخ.
- 48- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد شرح فتح القدير على الهداية، بيروت دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1995م.
- 49- الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، 1412هـ .
- 50- اليزيد الراضي، زكاة رواتب الموظفين وكسب اصحاب المهن الحرة.

انتهى بعون الله تعالى